عليها ضمن صاحبها ما اتلفته بيدها او فمها وان ما
ما اتلفته برجلها فان كان بوطئها ضمن الراكب وان
رمحت برجلها فان كان بوطئها في موضع ماذون فيه
شرعا كالمشي في الطريق او الوقوف في ملك الراكب
او في الفلاة او سوق الدواب لم يضمن وان كان بموضع
ليس بماذون فيه كالوقوف على الدابة في الطريق والد خول
في دار الغير او ان تعلق اذنه ضمن مع قول مالك ان يدها
وفمها ورجلها سواء فلا ضمان في شيء من ذلك ان لم يكن
من جهة راكبها او قائدها او سائقها بسبب من همز
او ضرب ومع قول الشافعي انه يضمن ما جنت بفمها او يدها
او رجلها او ذنبها سواء كان من قائدها او سائقها بسبب
او لم يكن ومع قول احمد ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها
فلا ضمان فيه وما جنت بفمها او يدها ففيها الضمان ن
فالاول الذي هو كلام ابي حنيفة مفصل وكلام مالك
فيه تخفيف من حيث التفصيل وكلام الشافعي مشدد
وكلام احمد مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه
الاقوال الاربعة ظاهر لا يخفى على الفطن والله اعلم

كتاب السير

اتفق الائمة على ان الجهاد فرض كفاية فاذا قام به من
فيه كفاية من المسلمين سقط الحرج عن الباقين وعن
سعيد بن المسيب انه فرض عين وكذلك اتفقوا على انه
يجب على اهل كل الثغور ان يقاتلوا من بين ايديهم من
الكفار وان عجزوا ساعدهم من يليهم الاقرب فالاقرب
واتفقوا على ان من تعين عليه الجهاد لا يخرج الا باذن ن
ابويه ان كانا مسلمين وان من عليه دين لا يخرج الا باذن

غريمه

وانه اذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين
الثبات وحرم عليهم الفرار الا ان يكونوا متحرفين
لقتال او متحيزين الى فئة او يكون الواحد مع ثلاثة
او المائة مع ثلاثمائة فيباح الفرار ولهم الثبات مع ذلك
لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور عليهم وانه يجب الهجرة
من دار الكفر على من قدر وعلى ان نساء الكفار
اذا لم يقاتلن فلا يقتلن الا ان يكن ذوات راي وعلى ان
الاعمى والشيخ الفاني واهل الصوامع اذا كان لهم راي قد
بير يقتلون وعلى ان المشركين اذا تترسوا بالمسلمين ليتقي
المشركون بالمسلمين عن الرمي يقصد المشركين وعلى
انه لو قتل احد الاسيرين وهو في الاسلام يجب على القاتل
شيء الا التعزير فقط خلافا للاوزاعي في قوله يجب عليه
الدية هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب ان يشترط في
وجوب الجهاد وجود الزاد والراحلة كالحج مع قول مالك
انه لا يجب وموضع الخلاف ان تعين الجهاد على اهل بلد
وبينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر فالاول مخفف
في وجوب الجهاد المذكور والثاني مشدد فيه فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من لم يجد الزاد والراحلة
نقصانه للعدو وخداع لا النفقات فلعله الجبان يتوكل بالزاد والراحلة
فاذا وجد الزاد والراحلة قوي عزمه ولم يصر عنده من
النفاق لغير القتال ووجه الثاني عدم وجود نص
صريح باشتراط ذلك في الغزو الى بلاد كفر بلا شهد
وكذلك ولو انه كان شرطا لوصل الينا ولو في حديث واحد
فان الشريعة لم تزل محفوظة بوجود العلماء في كل عصر ن